



٢٧- كتاب الصوم

[٢٧ / ١] باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

• [١٨٠١] حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوّع شيئا». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أنطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «أفلق إن صدق أو أَدْخَلَ الجنة إن صدق».

• [١٨٠٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

• [١٨٠٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراق بن مالك حدثه، أن عروة أخبره، عن عائشة، أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر».

الشرع

قوله : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم» : أخر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الصوم عن الحج ، والإمام مسلم قدم الصوم على الحج وكذلك أصحاب «السنن» على ما جاء في حديث ابن عمر في قوله رَحِمَهُ اللهُ : «بني الإسلام على خمس أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج»^(١) فصوم رمضان هو الركن الرابع ؛ لكن جاء في بعض الروايات وفي بعض الأحاديث : «وحج البيت وصوم رمضان»^(٢) وأخذ بهذا البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقدم الحج على الصوم .

قوله : «كتاب» الكتاب تحته أبواب ، والأبواب تحتها فصول ، قال : «كتاب الصوم» ، يعني أن كتاب الصوم تحته أبواب .

والصوم في اللغة : مجرد الإمساك ، فمجرد الإمساك عن الكلام أو الطعام والشراب يُسمى في اللغة صوماً ، ومنه قول الله تعالى عن مريم رَحِمَهُ اللهُ : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] أي : إمساكاً عن الكلام ، فسمى الإمساك عن الكلام صوماً ، ومنه أيضاً أنه يُقال للفرس المسك عن السير : صائم . يقال : خيل صيام أو خيل صائمة وخيل غير صائمة .

وأما في الشرع : فالصيام هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص .

الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة : وهي المفطرات : الأكل والشرب والجماع وسائر مفسدات الصوم .

من شخص مخصوص : وهو المسلم البالغ العاقل المقيم - في البلد - القادر غير مريض وغير مسافر وغير حائض ونفساء .

في وقت مخصوص : وهو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

(١) مسلم (١٦) ، وعند البخاري (٤٥١٥) تقديم الصوم على الحج .

(٢) أحمد (٢٦/٢) ، والبخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

والصيام ينقسم إلى قسمين : صيام واجب ، وصيام نفل ، فالصيام الواجب هو صيام رمضان وصيام قضاء رمضان وصيام النذر والكفارة ، وما عدا ذلك فهو نفل .

وقال بعضهم معرّفًا له في الشرع : هو إمساك المكلف بنية عن تناول الطعام والمشرب وغيره من المفطرات من الفجر إلى المغرب .

لكن التعريف الأول جامع .

ثم ذكر الباب الأول فقال : «باب وجوب صوم رمضان» ثم ذكر الآية الكريمة وهي قول الله تعالى : ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] أشار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِذِكْرِ هذه الآية إلى مبدأ فرضية الصيام وفيها بيان أن الصيام مفروض على هذه الأمة كما فرض على الأمم السابقة ، أما العدد والكيفية فهذا مسكوت عنه .

ويجوز التهتة بقدم شهر رمضان كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «أتاكم رمضان سيد الشهور فمرحبا به وأهلا»^(١) ، قال العلماء : هذا الحديث أحد الأصول في تهتة الناس بعضهم بعضًا عند دخول شهر رمضان .

• [١٨٠١] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثِ طلحة بن عبيد الله وفيه : «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» يعني فرض الله عليك الصلوات الخمس . والصلوات : جمع مؤنث سالم يُتَصَبُّ بالكسرة ، والخمس : وصف لها منصوب بالفتحة .

قوله : «فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك» هذا حلف وقسم ؛ لأن الذي أكرمه هو الله ، أكرم نبيه ﷺ بالحق بالرسالة والبعثة .

قوله : «لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا» ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق - أو أدخل الجنة إن صدق» هذا دليل على أن من أدّى الواجبات والفرائض وترك

(١) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ٢٧٩) .

المحرمات فهو ناجٍ وهو من أهل الجنة ولو لم يتطوع؛ لأن هذا الرجل أقسم أنه لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها فقال: «لا أتطوع شيئاً» يعني لا أزيد عليها من نوافل، يريد أنه سيأتي بالصلوات الخمس فقط ولا يتطوع ولا يتنفل، ويأتي بالزكاة الفريضة ولا يتطوع بالصدقة، ويأتي بصوم رمضان ولا يتطوع بصيام النفل، ويأتي بالحج مرة واحدة ولا يتطوع، وهذا النوع من الناس يسمى المقتصد، ويسمون أصحاب اليمين، فالمقتصدون هم الذين يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات، ولا يفعلون شيئاً من النوافل، ولا يتركون المكروهات كراهة تنزيه.

فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل والرواتب، فأتى بنوافل الصلاة القبلية والبعدية، كأن يصلي الضحى وقيام الليل، ويتطوع بنوافل الصوم؛ كأن يصوم ستاً من شوال والتاسع والعاشر من المحرم وثلاثة أيام من كل شهر والإثنين والخميس، ويتصدق زيادة على الفريضة، ويحج زيادة على الفريضة - كان من السابقين المقربين وهم أهل الدرجات العالية.

وهناك قسم ثالث من المسلمين يقصر في بعض الواجبات أو يفعل بعض المحرمات هؤلاء يُسمون الظالمين لأنفسهم، ولكنهم من أهل الجنة وإن أصابهم قبل ذلك شدة أو عذاب في القبر أو في النار، لكن القسمين الأولين السابقين المقربين وأصحاب اليمين المقتصدين - يدخلون الجنة من أول وهلة؛ لأنهم أدوا ما عليهم فضلاً من الله وإحساناً.

فالظالم لنفسه على خطر، إما من العذاب في القبر، أو من الأهوال والشدائد في موقف القيامة، أو من عذاب النار، وهو تحت المشيئة قد يعفى عنه وقد يُعَذَّب، لكن في النهاية لا بد أن يخرج إلى الجنة؛ لأنه مات على التوحيد والإيمان.

وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة السابقين والمقتصدين والظالمين لأنفسهم - من أهل الجنة، وكلهم من المصطفين الذين أورثهم الله الكتاب وإن تفاوتوا، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذَنْ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣].

أما الكفار الذين ماتوا على الكفر الأكبر والشرك الأكبر فهؤلاء ليسوا من المصطفين، وليسوا ممن ورثوا الكتاب، وليسوا من المؤمنين، وليسوا من أهل الجنة، بل هم أهل النار، نسأل الله السلامة.

• [١٨٠٢] قوله : «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه» لما قدم ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم فسألهم فقالوا : هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصام موسى شكرًا لله فنحن نصومه ، فأمر ﷺ بصيامه وقال : «نحن أحق بموسى منكم»^(١) وقال : «صوموا يوم عاشوراء وصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده وخالفوا اليهود»^(٢).

والأصل في الأوامر الوجوب ؛ لهذا فإن في السنة الأولى من الهجرة صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فكان واجبًا ، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي أن «اليوم يوم عاشوراء فمن صام فليتم صومه ومن لم يصم فليصم بقية يومه»^(٣) فدل هذا على أنه كان واجبًا . قوله : «فلما فرض رمضان ترك» يعني : ترك صومه وجوبًا وبقي استحبابًا ، هذا هو ظاهر الحديث .

وقال بعض العلماء : إن صوم يوم عاشوراء كان مستحبًا ، لكن ظاهر النصوص أنه كان واجبًا ، فلما فرض الله رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب . قوله : «وكان عبد الله لا يصومه» هذا قول نافع يعني : أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء .

قوله : «إلا أن يوافق صومه» هذا اجتهد من ابن عمر ، ولكن ينبغي قصد صومه ؛ لما في ذلك من الأجر وهو تكفير ذنوب سنة كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : «صوم يوم عاشوراء أحسبه عند الله يكفر ذنوب سنة»^(٤) وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر ، فالأحاديث واضحة في أن صومه مشروع مستحب ، فالأفضل صومه وصوم التاسع قبله .

• [١٨٠٣] قوله : «عن عائشة أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية» فكان النبي ﷺ يصومه بمكة قبل الهجرة ؛ وذلك تبعًا لليهود أهل الكتاب ؛ لأنهم بلغهم هذا عنهم فصاروا يصومونه في الجاهلية وهم بمكة .

(١) أحمد (٣١٠/١) ، والبخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) .

(٢) أحمد (٢٤١/١) .

(٣) أحمد (٤٧/٤) ، والبخاري (٢٠٠٧) ، ومسلم (١١٣٥) .

(٤) أحمد (٢٩٦/٥) ، ومسلم (١١٦٢) .

قوله: «ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه» يعني لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «نحن أحق بموسى منكم».

قوله: «حتى فُرض رمضان» فذلك في السنة الثانية من الهجرة.

قوله: «وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه ومن شاء أفطر» هذا دليل قوي على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل فرض رمضان، فالتخير بعد فرض رمضان دل على أنه قبل رمضان كان واجباً ولم يكن فيه تخير.

المشقة

[٢٧ / ٢] باب فضل الصوم

• [١٨٠٤] حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها» .

الشرح

• [١٨٠٤] قوله : «الصيام جنة» الجنة هي الوقاية والستر ، ومتعلق هذا الستر أنه من النار كما في الروايات الأخرى^(١) .

وقوله : «فلا يرفث» أي : الصائم ، والمراد بالرفث : الجماع ودواعيه أي : فليجتنب الجماع ودواعيه ، وليجتنب كذلك الكلام الفاحش .

قوله : «ولا يجهل» أي : لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ، وفي الحديث الآخر : «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢) .

قوله : «وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين» يعني حتى يقطع الخصومة بينه وبينه يقول : إني صائم ، يعني : إني أراعي آداب الصوم ولا أقابلك بالمثل ، ولست عاجزاً ، وبذلك ينقطع النزاع .

قوله : «والذي نفسي بيده» هذا قسم من النبي ﷺ وكثيراً ما يقسم به ؛ لأن نفسه بيد الله ، وفيه إثبات اليد لله ﷻ .

قوله : «لخلوف فم الصائم» الخلوف بفتح الخاء وضمها : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

(١) أحمد (٤٠٢ / ٢) ، والترمذي (٧٦٤) .

(٢) البخاري (٦٠٥٧) .

قوله : «أطيب عند الله من ريح المسك» يعني هذه الرائحة الكريمة التي تنبعث من فم الصائم وإن كانت مكروهة بمشام الناس في الدنيا إلا أنها طيبة عند الله ؛ لكونها ناشئة عن مرضاته وطاعته ، كما أن دم الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك ؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله .

قوله : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» هذا من كلام الله سبحانه وتعالى ، وهذا يعني أن الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله ؛ إخلاصاً لله وابتغاء لمرضاته .

قوله : «الصيام لي وأنا أجزي به» هذا عام في الفرض والنفل ، أي أجزي به جزاء غير مقدر جزاء عظيمًا غير محدد ، وهذه الإضافة للتشريف والتكريم ومعلوم أن الأعمال كلها لله ، فالصلاة لله والصيام لله والحج لله ، لكن هذه إضافة خاصة للتشريف وليبان أن الصيام له مزية ؛ حيث إنه عبادة سرية لا يطلع عليها إلا الله ؛ لأن الصائم يستطيع أن يفطر حينما يغيب عن أعين الناس ، بخلاف بقية شرائع الإسلام ، فلا يستطيع أن يترك الحج ولا يستطيع أن يترك الصلاة بل لابد أن يعلنها ، لكن الصيام يستطيع تركه فلهذا أضافه الرب سبحانه وتعالى له وإن كانت كل الأعمال لله .

قوله : «والحسنة بعشر أمثالها» أي : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لكن الصيام غير محدد ؛ لأن الصيام من الصبر وقد قال الرب سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] يعني لا ينحصر تضعيفه في عدد ، ففضله عظيم وثوابه عظيم ، ويختلف باختلاف أحوال الناس وإخلاصهم وما قام في قلوبهم من حقائق الإيمان .



[٢٧/٢] باب الصوم كفارة

• [١٨٠٥] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا جامع ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قال عمر : من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة» ، قال : ليس أسأل عن ذه ؛ إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر ، قال : وإن دون ذلك بابا مغلقا ، قال : فيفتتح أو يكتسر . قال : يكتسر . قال : ذاك أجدر ألا يعلّق إلى يوم القيامة . فقلنا لمسروق : سلّه أكان عمر يعلم من الباب . فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دون غد الليلة .

هذه الترجمة فيها بيان أن الصوم كفارة للذنوب والمراد الصغائر ، فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدّى الفرائض كفر الله عنه الصغائر ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة ؛ لقول الله ﷻ في كتابه المين : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] نكفر عنكم سيئاتكم يعني الصغائر ، فاشتراط الرب سبحانه لتكفير الصغائر اجتناب الكبائر ، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١) وكذلك أيضًا ثبت أن حسن التطهر يوم الجمعة كفارة وقال في آخره : «ما اجتنبت المقتلة»^(٢) والمقتلة هي الكبيرة ، وكذلك الحج كفارة واشتراط النبي ﷺ عدم الرفث والفسوق - وهي المعاصي - فقال : «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣) . فالصوم كذلك كفارة .

• [١٨٠٥] استدلل المؤلف رحمه الله بحديث حذيفة قال : «قال عمر : من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة : أنا سمعته» ، يعني : النبي ﷺ ، يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة» فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يعني

(١) مسلم (٢٣٣) .

(٢) أحمد (٤٣٩/٥) .

(٣) أحمد (٢٢٩/٢) ، والبخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) .

ما يقع منه معهم مما لا يليق من كلام أو سب أو غضب أو نزاع ونحوه، وإن كان ينبغي التحرز من ذلك، لكن مهما بلغ الإنسان من الفضل فإنه لا يسلم من ذلك بل لا بد أن يقع منه شيء، فالصديق عليه السلام أفضل الناس بعد الأنبياء، ومع ذلك عليه السلام حصل بينه وبين أهله كلام في مسألة الضيوف - كما سبق - وسب وجدع ابنه عبد الرحمن عليه السلام، فهذا من الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، فينبغي للإنسان أن يكتر من النوافل، فإذا وقع منه شيء من ذلك كانت كفارة له.

قوله: «ليس أسأل عن ذه» قال عمر عليه السلام لحذيفة عليه السلام: ليس أسأل عن فتنة الرجل في أهله وماله.

قوله: «إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر» يعني فتنة الحروب، وفتنة الشبهات والشهوات.

قوله: «وإن دون ذلك باباً مغلقاً» أي: هذه الفتنة العظيمة بينك وبينها باب مغلق.

قوله: «يفتح أو يكسر؟» فتح الباب مظنة أن يغلق، لكن كسره مظنة ألا يغلق أبداً.

قوله: «ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيامة» يعني لو كان يفتح فالأمر سهل؛ فالذي يفتح يغلق، لكن الذي يكسر لا حيلة فيه، فالذي يكسر لا يغلق.

قوله: «فقلنا لمسروق: سل» أي: سل حذيفة عليه السلام.

قوله: «أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة» الباب هو قتل عمر، فلما قتل عمر عليه السلام - قتله أبو لؤلؤة المجوسي وطعنه تحت سرتة ست طعنات وهو يصلي بالناس الفجر - فتحت أبواب الفتن ثم فتحت أيضاً بعد قتل عثمان عليه السلام، وكان السبب في قتل عثمان عليه السلام خروج الثوار الذين طافوا ببيته ونقموا عليه أشياء وهم من السفهاء، وتجمعوا من الآفاق من البصرة والكوفة ومصر، وأحاطوا ببيته حتى قتلوه عليه السلام فانفتحت أبواب الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٢٧/٤] باب الريان للصائمين

• [١٨٠٦] حدثنا خالد بن مخلد، قال : حدثنا سليمان بن بلال، قال : حدثنا أبو حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ قال : «إن في الجنة باباً يقال له : الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال : أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل أحد منه غيرهم، فإذا دخلوا غُلق فلم يدخل منه أحد».

• [١٨٠٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال : حدثنا معن، قال : حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال : «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

هذا الباب في بيان أن للصائمين باباً خاصاً من أبواب الجنة الثمانية يسمى باب الريان، وهذا مناسب؛ لأن الصائم أظماً نفسه لله، ففتح الله باباً في الجنة يسمى الريان ليشبه الله بالري مقابل العطش.

• [١٨٠٦] قوله : «إن في الجنة باباً يقال له : الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال : أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل أحد منه غيرهم، فإذا دخلوا غُلق فلم يدخل منه أحد» المراد صوم الفريضة، فالذي كان يصوم رمضان هو الذي يدخل من هذا الباب، وصوم التطوع سبب، ولكن حتى لو اقتصر على الفريضة فهو من أهل هذا الباب.

• [١٨٠٧] قوله : «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير» المراد بالزوجين : إنفاق الشئتين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد : مثل درهمين أو دينارين أو شاتين أو بعيرين، وإن كان من نوعين فهو أولى، والحديث محتمل هذا مثل :

درهم وشاة، أو دينار ويعير، أو ثوب ودرهم، أو لحم وفاكهة، وهكذا.

قوله: «في سبيل الله» قيل: الجهاد في سبيل الله، وقيل: ما هو أعم منه فيشمل جميع سبل الخيرات. وهذا هو الأرجح، فالمقصود الإنفاق في جميع وجوه الخير، وإذا أنفقها في الجهاد فهو أكد وأفضل.

قوله: «فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» فالجنة لها أبواب.

قوله: «ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» هذا هو الشاهد للترجمة. ومن مات ولم يصم، كأن أسلم ثم جاهد وقتل ولم يدرك الصوم لا يدعى من باب الريان، ويدعى من باب التوحيد، يدخل الجنة من الأبواب الأخرى فيدعى من باب الصلاة إذا كان صلياً.

وإذا آمن ووجد ولم يتمكن من الصلاة حتى توفي كذلك لا يدعى من باب الصلاة؛ لأنه لم يصل، لكن يدعى من الأبواب الأخرى كباب التوحيد، وقد يدعى الإنسان من أبواب متعددة ولهذا سأل الصديق النبي ﷺ عن هذا.

قوله: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله» يعني أفديك بأبي وأمي.

قوله: «ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة» يعني ليس عليه بأس ولا حرج؛ لأن كل واحد منها يوصل إلى الجنة فقد يدعى من باب الصلاة أو من باب الصيام أو من باب الحج. قوله: «فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟» قال: نعم وأرجو أن تكون منهم» فأبو بكر رضي الله عنه يدعى من أبواب الجنة الثمانية؛ يدعى من باب الصلاة ويدعى من باب الصيام ويدعى من باب الجهاد ويدعى من باب الصدقة، من جميع الأبواب؛ لأنه سبق إلى الخيرات؛ لأنه قد ضرب في كل نوع من أنواع الخير وكل عبادة من أنواع العبادات بسهم.

فالمؤمن يدخل من جميع هذه الأبواب إذا كان يفعل الخيرات المتعددة، فإذا كان من أهل الصلاة ومن أهل الجهاد ومن أهل الصدقة ومن أهل الصيام يدعى من أبواب الجنة كلها، كلما جاء باباً قال: يا فلان تعال تعال، ويختار هو فيدخل من أيها شاء، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ينادي من جميع الأبواب.

المَشْرِعُ

[٢٧/٥] باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان».

وقال: «لا تقدّموا رمضان».

- [١٨٠٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسحاق بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».
 - [١٨٠٩] وحدثني يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».
 - [١٨١٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».
- وقال غيره، عن الليث، حدثني عقيل ويونس: لهلل رمضان.

السَّرِيعُ

- هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ، وَيُقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ:
- «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»^(١)
- وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
- قَوْلُهُ: «وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا» يَعْنِي: مَنْ رَأَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ فَتَقُولُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- [١٨٠٨] قَوْلُهُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ» لَمْ يَقُلْ: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ.

(١) ابن عدي في «الكامل» (٥٣/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١، ٢٠٢).

وفيه بيان فضل رمضان وأن الجنة تفتح أبوابها في رمضان .

- [١٨٠٩] في هذا الحديث بيان لفضائل رمضان وأنه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين أي : تربط أيديها في أعناقها بالسلاسل ، ولذلك تقل وسوستهم بسبب تصفيدهم وسلسلتهم ، ويسبب تضيق مجاري الطعام والشراب التي هي مجاري الشيطان بالصيام .

والجمع بين تصفيد الشياطين في رمضان مع ما يحدث من الوسوسة للصائم أن المراد أنه تقل الوسوسة بتضيق مجاري الطعام والشراب والتي هي مجرى الشيطان كما في الحديث : «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»^(١) وهي تضيق بالصوم فيقل الوسواس والإغواء لأهل الإيمان ولأهل الصلاح الذين يراعون حرمة الشهر . وأما الفساق الذين لا يراعون حرمة الشهر فهؤلاء ليسوا مرادين ، إنما المراد من يراعي حرمة الشهر .

- [١٨١٠] قوله : «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»
اختلف العلماء في المراد بقوله : «فاقدروا له» قيل : المراد احسبوا له ، كما سيأتي للمؤلف رحمه الله في ترجمة قادمة ، والصواب أن المعنى : اقدروا له بإكمال العدة ثلاثين سواء كان شعبان أو رمضان ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ويؤيد هذا الحديث الآتي وهو قوله ﷺ : «فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢) ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك^(٣) . وقال بعض العلماء : «اقدروا له» ، أي ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يوماً فيصام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان يوم غيم ، وهذا قول ضعيف وإن قال به بعض العلماء ؛ لأنه مخالف للأحاديث التي فسرت هذه اللفظة والأحاديث يفسر بعضها بعضاً كما سيأتي .

قوله : «لهلال رمضان» لم يقل : شهر رمضان ؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال : رمضان .

(١) أحمد (١٥٦/٣) ، والبخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٤) .

(٢) أحمد (٤٥٦/٢) ، والبخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .

(٣) أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) .

المشقة

[٢٧ / ٦] باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية

وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : « يبعثون على نياتهم » .

- [١٨١١] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

الشرقة

قوله : « باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية » عطف النية على الاحتساب عطف تفسير ، فالنية هي الاحتساب ، والاحتساب هو النية ، ولم يذكر الجواب ؛ لأن الجواب معروف من الحديث والتقدير : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ لأن هذا هو الذي دل عليه الحديث .

- [١٨١١] هذا الحديث فيه فضل قيام ليلة القدر ، وأن قيام ليلة القدر سبب في المغفرة ، ولكن هذا قيد بأن يكون عن إيمان واحتساب ، وكذلك صوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب بشرط أن يكون عن إيمان واحتساب .

ومعنى « إيماناً » يعني إيماناً بالله ، وإيماناً بشرعية الصوم وفرضيته ، « واحتساباً » يعني إخلاصاً لوجه الله وطلباً للأجر والثواب ، فلا يصومه تقليداً ولا رياء ولا يستثقل صيامه ولا يستطيل أيامه ، بل يغتنم طول أيامه لما يعلم عند الله من الأجر والثوبة .

وقوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ذنب : اسم جنس مضاف إلى الضمير فيعم جميع الذنوب ، وخصه الجمهور بالصغائر دون الكبائر ؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة كما في الآية : ﴿ إِنْ جَاءَ بِكُمْ كُفَّاءٌ مِمَّا تَبْتِغُونَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] ، فصوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر ، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر .

ووقع في بعض روايات غير «الصحيحين»: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).
ومعنى قوله: «وما تأخر» على هذه الرواية: أنه يوفق لعمل صالح ولتوبة فيما تأخر من
ذنوبه.

* * *

(١) أحمد (٢/٣٨٥).

الْمَشْرِعُ

[٢٧/٧] باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

• [١٨١٢] حدثنا موسى بن إسحاق بن عمار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

الْمَشْرِعُ

قوله: «باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان» جزم المؤلف بالترجمة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان أجود ما يكون في رمضان»، فينبغي الاقتداء به ﷺ.

• [١٨١٢] قوله: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير» هذا كلام عام، يشمل تلاوة القرآن والصدقة والإحسان والتعليم والدعوة إلى الله وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العاري.

قوله: «وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن» يعني: يقرؤه عليه حتى يختمه، فكانا يتدارسان القرآن من أوله إلى آخره، وفي السنة التي توفي فيها ﷺ عرض القرآن مرتين وختمه مرتين، فكان خير عمله ﷺ في آخر عمره.

قوله: «فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الزين ابن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ».

فكما أن الغيث يعم الأرض الميتة وغير الميتة، فكذلك الكريم يعم كرمه وجوده الفقير وغيره.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل مدارس القرآن في رمضان، وفضل مجالسة الصالحين، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل؛ لأن النبي ﷺ أفضل من جبريل، وجبريل هو الذي أتى به إلى النبي ﷺ من عند الله، ولذلك يدارسه القرآن. وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ بالجود في رمضان بجميع أنواع الجود وبجميع أنواع الخير.



الْمَنَعُ

[٢٧ / ٨] باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

- [١٨١٣] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال : حدثنا ابن أبي ذئب، قال : حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» .

الْمَنَعُ

قوله : «باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم» يعني : فإن صومه ناقص، وهو منقوص الحظ فاته الأجر والثواب .

- [١٨١٣] قوله : «من لم يدع قول الزور والعمل به» زاد في رواية : «والجهل»^(١) وسبق حديث : «فلا يرفث ولا يجهل»^(٢) .

قوله : «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ليس لله حاجة إلى أعمال العباد مطلقاً، والمراد أنه لا يتتفع بصيامه، ولا يحصل الثواب المرتب على الصيام إذا لم يترك قول الزور والعمل به والجهل .

وفيه التحذير من المعاصي وهذا يشمل : قول الزور والعمل به، والسباب والمعاصي والرشوة والتعامل بالربا، والعدوان على الناس في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك، فمن لم يدع هذه الأشياء فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، كيف يتقرب إلى الله بترك المباحات من الطعام والشراب وهو لا يترك المحرمات التي حُرمت في كل وقت ويفعل الكبائر من سرقة وغيرها؟! ما قيمة هذا الصوم؟ هذا صوم ضعيف لا يقوى على تكفير السيئات ورفع الدرجات .

وعلى هذا فمن صام رمضان وقام بعضه ولكنه يكثر من النظر إلى القنوات الفضائية في رمضان فهل يحصل له فضيلة غفران الذنوب؟! لا شك أن صيامه ناقص وضعيف .

(١) أحمد (٥٠٥ / ٢)، والبخاري (٦٠٥٧) .

(٢) أحمد (٥١١ / ٢)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) .

[٢٧ / ٩] باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟

• [١٨١٤] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم لا يُقابل من شتمه بالمثل وإنما يقول له: إني امرؤ صائم؛ قطعاً للخصومة والنزاع وليبين أنه ليس عاجزاً عن الرد، ولهذا قال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟» أي: إذا شتمه أحد، والشتام يشمل السباب، سواء أكان بلفظ اللعن أم بغير لفظ اللعن، ومن ذلك ما جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى: «يشتمني ابن آدم، وليس له ذلك»^(١) وبين ﷻ أن شتمه نسبة الولد إليه، قال: «يقول: إن لي ولداً».

• [١٨١٤] قوله: «قال الله ﷻ» هذا الحديث قدسي؛ لأن النبي ﷺ نسبته إلى الله وأضافه إليه، والحديث القدسي هو من كلام الله لفظاً ومعنى مثل القرآن، إلا أن له أحكاماً تختلف عن القرآن، فالقرآن لا بد في مسه من الوضوء، والحديث القدسي يُمس بغير وضوء، والقرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته، والقرآن معجز والحديث القدسي قد لا يكون لفظه معجزاً.

قوله: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» إضافة الصيام إلى الله تفيد شرفه وفضله، وإلا فجميع الأعمال كلها لله: الصلاة والصوم والحج، لكن الصيام خُصَّ لشرفه وبيان أن فضله عظيم وأن ثوابه عظيم وأنه لا ينحصر تضعيف أجره بعدد، ولأنه عبادة سرية.

(١) أحمد (٣٩٣/٢)، والبخاري (٣١٩٣).

قوله : «والصيام جنة» يعني : وقاية من الذنوب ومن النار .

قوله : «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث» سبق معنى الرفث وأنه يشمل الجماع ودواعيه والكلام السيئ ، «ولا يصخب» : أي بالصياح والشتيم .

قوله : «فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم» هذا هو الشاهد للترجمة في أنه لا بأس أن يقول : إني صائم للحاجة ؛ لبيان عدم المسابّة وعدم المقابلة بالمثل ، وفيه أن هذا القول ليس من الرياء ، إنما هو لقطع النزاع فليس المراد أن يخبر أنه صائم ولكن المعنى : إني لا أقابلك بالمثل ولا أرد عليك ، وإنما أحترم الصوم الذي أنا متلبس به وإلا فإني أستطيع الرد ، فيرد بذلك ولو كان يريد إخفاء عمله ؛ لأنه مضطر إلى هذا ، والحديث عام .

قوله : «والذي نفس محمد بيده لخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» يعني : وإن كان مستكرها في مشام الناس إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله ومرضاته .

قوله : «للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح» بإتمام صومه وبما أباح الله له من المفطرات .

قوله : «وإذا لقي ربه فرح بصومه» أي : حين يلقي ثوابه مدخرا عند الله .



[١٠/ ٢٧] باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

- [١٨١٥] حدثنا عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : بينا أنا أمشي مع عبدالله ، فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال : «من استطاع الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء» .

الشرح

قوله : «باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة» يعني : باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، والعزوبة : مصدر ، والأعزب : الذي لا زوجة له ، فإذا خاف الإنسان على نفسه العزوبة فإنه يشرع له الصوم .

- [١٨١٥] قوله : «بيننا أنا أمشي مع عبد الله» هو ابن مسعود ؛ لأن علقمة من تلاميذه .

قوله : «فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال : من استطاع الباءة» هي : مؤن النكاح ، أي : القدرة على النكاح من المهر وما يتبعه .

قوله : «فليتزوج» هذا أمر ظاهره الوجوب ، وأنه يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة .

والعلماء ذكروا أن الزواج ترد فيه الأحكام الخمسة : قد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون محرما ، وقد يكون مباحا . وهنا إذا خاف على نفسه العزوبة يجب عليه أن يتزوج .

قوله : «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» هذه هي العلة من الزواج ، أن يغض الإنسان بصره ويحصن فرجه .

قوله : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» ظاهره وجوب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حتى لا يقع في المحرم ، وقوله : «فإنه له وجاء» يعني : يخفف الشهوة ، والوجاء أصله أن ترض الخصيتان .

[١١/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ:

«إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ.

- [١٨١٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقذروا له».

- [١٨١٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

- [١٨١٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»، وخنس الإبهام في الثالثة.

- [١٨١٩] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

- [١٨٢٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن عكرمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح، ف قيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرا، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما».

- [١٨٢١] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، فكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعة وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا، فقال: «إن الشهر يكون تسعا وعشرين».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصوم معلق برؤية الهلال ، أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً .

قوله : «باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» فالصوم معلق برؤية الهلال ، والفطر معلق برؤيته ، وإذا لم يُرَ الهلال فإنه يكمل الشهر السابق ثلاثين يوماً .

قوله : «وقال صلة ، عن عمار : من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ» يوم الشك هو اليوم الذي يُشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان .

• [١٨١٦] قوله : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه» فالصوم يكون برؤية الهلال ، والإفطار يكون برؤيته .

قوله : «فإن غمَّ عليكم» يعني : إذا لم تروا الهلال بسبب الغيم والقتر .

قوله : «فاقدروا له» للعلماء في هذه الجملة تأويلان :

الأول : وهو للجمهور ، قالوا : المراد انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجع هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بذلك كقوله في الحديث الذي بعده حديث ابن عمر : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ، وفي حديث أبي هريرة الآتي : «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ، وأولى ما يفسر به الحديث الحديث ، فهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً ، فهذا مذهب الجمهور وهو الصواب ، وهو أنه لا يُصام إلا برؤية الهلال أو بإتمام عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً سواء كان شعبان أو رمضان ، ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك كحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١) وحديث عمار : «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ»^(٢) .

الثاني : أن المراد بقوله : «فاقدروا له» ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يوماً ، فيصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان يوم غيم أو قتر ، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة وهو المذهب

(١) أحمد (٤٠٨/٢) ، والبخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) .

عندهم^(١)، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، فقد ثبت عنه أنه كان يأمر من ينظر ليلة الثلاثين من شعبان فإن كان يوم صحو ولم يُرَ أصبح مفطرًا، وإن كان يوم غيم أصبح صائمًا، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما مخالف للنصوص التي فسرت قوله: «فاقدروا له»؛ إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، فهذا الذي قال به ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف، فهو اجتهاد والاجتهاد يخطئ ويصيب والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٢) أن معنى «فاقدروا له» أي احسبوا له وأنه لا يُصام إلا بالرؤيا أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا.

وهناك تأويلات أخر لقوله: «فاقدروا له» ولكنها أقوال باطلة لا يُعول عليها، مثل قولهم: «فاقدروا له» بحساب المنازل، ومنه قول بعضهم: يجوز تقليد الحاسب دون المنجم، وفي قول بعضهم: يجوز لها ولغيرهما مطلقًا.

• [١٨١٧] قوله: «فلا تصوموا حتى تروه» اختلف العلماء فيه، هل هو خطاب للأمة كلها؟ أو هو خطاب لأهل كل بلد؟

على قولين:

أحدهما: أنه خطاب للأمة كلها لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا قول الجمهور، وعليه فإذا رُوي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وكاد يحكي الإجماع.

الثاني: أن الخطاب لأهل كل بلد؛ لأن الخطاب في الحديث لأناس مخصوصين، واستدلوا بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس في قصة كريب مولى أم سلمة: أنها أرسلته إلى الشام في حاجة، فاستهل عليه هلال رمضان ليلة الجمعة، فصام وصام معاوية وصام أهل الشام يوم الجمعة، ثم قدم كريب في آخر الشهر فسأله ابن عباس: متى صمتم؟ قال: صمنا يوم الجمعة، رأينا الهلال ليلة الجمعة فصام معاوية والناس. فقال ابن عباس: لكننا رأينا

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/٤٧٠).

(٢) انظر «كشف القناع» (٢/٣٠١، ٣٠٢).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٠٣-١٠٦).

ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل الشهر ثلاثين ، قال كريب : فقلت له : أفلا تعملون برؤية معاوية والناس ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) .

قالوا : هذا دليل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

والأرجح رأي الجمهور بأن هذا الخطاب للأمة كلها ، أي : إذا روي الهلال لزم الناس كلهم الصوم ، ولكن القول الثاني له وجهته في قطع النزاع .

والمراد بالرؤية : الرؤية بالعين المجردة ، وإذا استعان بالمراسد التي تُقرب فيراه بعينه فلا بأس ، أما قول الحنَّاب : إنه يولد الليلة أو يأتي في كذا فلا يُعتمد عليه ؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب ، والرؤية يدركها الخاص والعام والعالم والجاهل ، ويدل على ذلك حديث ابن عمر - كما سيأتي : «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا»^(٢) يعني : يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، وهذا وصف أغلبي للأمة ، والمعنى أنه لا يُعول على الحساب ، وإنما يُعَوَّل على رؤية الهلال في الأحكام .

قوله : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هذا الحديث يبين معنى الحديث السابق وأن معنى «فاقدروا له» : أكمّلوا العدة ثلاثين .

• [١٨١٨] قوله : «الشهر هكذا وهكذا . وخنس الإبهام في الثالثة» يعني : بسط يده فهذه عشر «وخنس الإبهام في الثالثة» يعني : هو عشر وعشر وتسع يعني يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين .

• [١٨١٩] قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» هذا يؤيد أن معنى «فاقدروا له» : فاحسبوا له .

• [١٨٢٠] قوله : «عن أم سلمة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح» آلى يعني : حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا .

قولها : «فقيل له : إنك حلفت ألا تدخل شهرًا» فدخل بعد تسع وعشرين .

(١) مسلم (١٠٨٧) .

(٢) أحمد (٤٣/٢) ، والبخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) .

قولها : « فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » هذا هو المحقق ، وقد يكمل فيكون ثلاثين يوماً ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ دخل المشربة من أول الشهر فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين .

• [١٨٢١] قوله : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه » يعني حلف ألا يدخل عليهن شهراً .

قوله : « فكانت انفكت رجله فأقام في مشربة » أي : في غرفة « تسعة وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » هذا محمول على أن النبي ﷺ أقام في المشربة من أول الشهر الهلالي ، وأن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين يوماً ، وإلا لو كان قد دخل المشربة في أثناء الشهر لأكمل ثلاثين .

المشترج

[٢٧ / ١٢] باب شهر عید لا ینقصان

• [١٨٢٢] حدثنا مسدد، قال : حدثنا معتمر، قال : سمعت إسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وحدثني مسدد، قال : حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «شهران لا ينقصان شهر عید : رمضان وذو الحجة» .

الشرح

قوله : «باب شهر عید لا ينقصان» هما شهر رمضان وشهر ذي الحجة .
وزاد في بعض النسخ : «قال أبو عبد الله» هو البخاري «قال إسحاق» هو ابن راهويه «وإن كان ناقصاً فهو تمام» يعني : وإن نقص الشهر فهو تام في الأجر والثواب «وقال محمد» هو البخاري : «لا يجتمعان كلاهما ناقص» وهذا قول الإمام أحمد^(١) يعني : لا يجتمعان ناقصين ، بل إذا نقص شهر رمضان لا بد أن يتم ذو الحجة ، وإذا نقص ذو الحجة لا بد أن يتم شهر رمضان .

والصواب أن المعنى لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد كما قال إسحاق .
• [١٨٢٢] اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ «شهران لا ينقصان» على قولين سبق ذكرهما : الأول : قول إسحاق بن راهويه أن المعنى أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد .

الثاني : قول أحمد رضي الله عنه^(١) وهو اختيار البخاري أنهما لا يجتمعان ناقصين في العدد بل إذا نقص أحدهما تم الآخر . ولكن القول الأول أرجح ؛ لأن العلماء سبوا الشهرين فوجدواهما يجتمعان ناقصين ؛ فقد يكون شهر رمضان تسعاً وعشرين ويكون شهر ذي الحجة تسعاً وعشرين أيضاً .

(١) انظر «الفروع» (١٧/٣) .

الْمَشْرِعُ

[٢٧ / ١٣] باب قول النبي ﷺ: « لا نكتب ولا نحسب »

- [١٨٢٣] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، أنه سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

الشرح

- [١٨٢٣] قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يعني العرب وأهل الإسلام ليس من شأنهم الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه وإن كانت تكتب وتحسب في الأمور الأخرى، كأموال التجارة وغيرها.

وهذا وصف أغلبي للأمة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا؛ لأنك إذا نظرت إلى البوادي والقرى والهجر والأعراب رأيت كثيرًا منهم لا يقرأ ولا يكتب، فهذا وصف أغلبي بالنسبة لجميع العصور وإن كان كثير في هذا الزمان أن انمحت الأمية وكثر الكتاب لكن يوجد عدد كبير وكذلك العصور الأخرى، والمراد أنه لا يُعول على الحساب وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام.

- قوله: «الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، هذا دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يُعتمد على الرؤية، أو إتمام عدة الشهر ثلاثين يومًا.

المُتَن

[٢٧/١٤] باب لا يتقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين

- [١٨٢٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» .

الشرح

- [١٨٢٤] هذا الحديث فيه تحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان ، لكن من وافق عادة له فلا بأس بصيامه ، كمن كانت عادته أن يصوم الإثنين والخميس ، فإذا كان آخر يوم من شعبان الخميس فله أن يصومه ؛ لأنه ما صام بنية الاحتياط وإنما صام لأجل عادته ، أما من لم يكن له عادة فيحرم عليه الصوم لأجل الاحتياط للشهر . ويجوز له أن يصوم النذر - إن كان عليه نذر - أو كفارة أو قضاء رمضان السابق . وهذا الحديث من الأدلة على أن معنى قوله ﷺ : «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) أي احسبوا تمام الثلاثين ولا تصوموا يوم الغيم بنية الاحتياط لثلاثين رمضان بيوم . أما حديث : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٢) فهذا حديث من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه . فالذين ضعفوه قالوا : إنما المنوع أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، أما قبل ذلك فلا بأس . والذين صححوه قالوا : إن معنى الحديث إذا انتصف شهر شعبان فلا تصوموا بنية الاحتياط . أما من صام من أول الشهر واستمر حتى تجاوز نصف الشهر فهذا لا بأس به ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح ، أن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٣) .

(١) أحمد (٦٣/٢) ، والبخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) أحمد (٤٤٢/٢) ، وأبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) .

(٣) أحمد (٢٦٨/٦) ، والبخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) .

المآل

[٢٧/١٥] **باب قول الله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾**

إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

• [١٨٢٥] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً؛ فنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الشرح

المقصود من هذه الترجمة بيان ما كان عليه الحال قبل نزول هذه الآية.

• [١٨٢٥] في هذا الحديث بيان ابتداء مشروعية السحور، وابتداء مشروعية الصيام وأنه على أطوار ثلاثة:

أحدها: التخيير بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم، فكان المسلم يُخير في أول الإسلام بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولو كان قادراً، والصيام أفضل وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الطور الثاني: إيجاب الصيام حتماً على المقيم الصحيح القادر لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لكن إذا حضر الإفطار فنام قبل أن يفطر أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، فحصل من ذلك حرج، كما في قصة قيس بن صرمة التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

الطور الثالث : وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

وقوله : « كان أصحاب محمد ﷺ يعني في أول افتراض الصيام .

قوله : « إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صزيمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل » يعني في مزرعته طول النهار فذهبت امرأته تأتي له بشيء يأكله .

قوله : « فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك » يعني ما تستطيع أن تأكل فقد حُرِّم عليك الطعام والشراب ، فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائماً .

قوله : « فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ففرحوا فرحاً شديداً هذا هو الطور الثالث وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حينما أنزل الله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ابتلاهم الله أولاً فصبروا ثم خفف عنهم ﷺ .



المائة

[٢٧/١٦] باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فيه البراء عن النبي ﷺ .

- [١٨٢٦] حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» .

- [١٨٢٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد . وحدثني سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتهما ؛ فأنزل الله بعدُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاعلموا أنها يعني الليل والنهار .

الشرح

هذه الترجمة : «باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾» المقصود منها بيان انتهاء وقت الأكل والشرب والجماع الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً ، وأنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

- [١٨٢٦] قوله : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» هذا قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم عندما جعل عقالاً أسود وعقالاً أبيض تحت وسادته ثم جعل ينظر فلا يستبين له ، وكذلك فعل هذا عدد من الصحابة وليس هذا خاصاً بعدي ﷺ ففي الحديث الثاني : «وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال

يأكل حتى تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا إنما يعني الليل والنهار.

ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، فعدي بن حاتم رضي الله عنه جعل عقالين تحت وسادته وكان غيره من الصحابة يربط أحدهم في رجله خيطين أبيض وأسود، بخلاف من أكل بعد طلوع الفجر ولم يعلم فإنه مفرط، لم يعتن بالأسباب التي يُعرف بها طلوع الفجر فهذا عليه القضاء.

وكذلك أيضًا لو أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يقضي ذلك اليوم، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، خلافاً لما عليه بعض العلماء في عدم وجوب القضاء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١) أن من أكل أو شرب ويظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طلع أنه لا يقضي، وكذلك أيضًا إذا أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين طلوعها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله، والصواب هو الذي عليه الجمهور من وجوب القضاء.

أما إذا لم يتبين له فلا يقضي؛ فإذا أكل أو شرب ثم ظن أن الفجر طلع فالأصل بقاء الليل، لكنه إذا تبين له وتحقق أن الفجر قد طلع فهذا يقضي؛ لأنه مفرط.

• [١٨٢٧] قوله: «وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنها يعني الليل والنهار» فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، وقد سبق بيان ذلك.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢١٦).

[٢٧ / ١٧] باب قول النبي ﷺ:

« لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »

• [١٨٢٨] وحدثني عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

الشرح

قوله : «من سحوركُم» يقال : سَحُورٌ للطعام والشراب ويقال : سُحُورٌ للفعل .

• [١٨٢٨] قوله : «عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل» تعني : أن بلالا كان يؤذن قبل الصبح . قولها : «فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» هذا فيه بيان أن النبي ﷺ كان له مؤذنان في رمضان خاصة ، كان بلال يؤذن الأذان الأول للتنبيه كما جاء في الحديث الآخر : «الرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(١) حتى يستيقظ النائم ويصلي ما قُسم له ويصلي الوتر ، ويرد المصلي حتى لا يطيل الصلاة ، فيعلم أن الوقت قريب فهو يؤذن بليل ، والمؤذن الثاني ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قوله : «قال القاسم : ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» يعني يرقى هذا إلى السطح وينزل الآخر ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة ، والمراد من قول القاسم المبالغة في قصر المدة التي بينهما ، وقد جاء تحديدها تقريباً في حديث زيد بن ثابت الآتي^(٢) وأنها تقدر بخمسين آية ، وهي مع الترتيل كافية لطلوع الصبح ؛ لأن الحديث صريح بأن بلالا يؤذن بليل قبل الصبح ثم بعده يؤذن ابن أم مكتوم .

(١) أحمد (٣٨٦/١) ، والبخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣) .

(٢) أحمد (١٨٢/٥) ، والبخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) .

الْمَلَأَ

[٢٧ / ١٨] باب تعجيل السَّحُور

- [١٨٢٩] حدثنا محمد بن عبيد الله ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سُرعَتِي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ .

الْتَرَفَ

هذه الترجمة فيها تعجيل السَّحُور قال : «باب تعجيل السحور» وفي نسخة العيني قال : «باب تأخير السحور» وهي أوجه وأقرب ؛ لمناسبة الحديث لها ، ومعنى تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل حتى لا يطلع عليه الصبح ، هذا إذا أُريد تعجيل السحور ، وإذا أُريد تأخير السحور فيعني تأخيره لآخر الليل ؛ لأنه وقت الفضيلة .

- [١٨٢٩] قوله : «كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ» السجود المراد به الصلاة أي : صلاة الفجر ، سميت سجوداً ؛ لأن أهم الأركان السجود ، والمعنى : إني أتسحر في أهلي ثم أسرع حتى أدرك الصلاة مع النبي ﷺ ؛ ذلك أن التأخير أعون على التقوي على الصيام ، أما ما يفعله بعض الناس من كونه يتسحر في نصف الليل أو قبل الفجر بساعتين أو ثلاث أو أربع ، فهذا مخالف للسنة ، والسنة أن يكون قبيل الفجر لكن يحتاط فلا يتأخر بحيث يخشى طلوع الفجر .

قوله : «أدرك السجود» ذكر الحافظ ابن حجر أن في رواية الكشميهني : «السحور» والصواب : «السجود» يعني : الصلاة ؛ لأنه قد تسحر فكيف يدرك السحور؟!

وإذا أُذِّن للفجر يجب على الإنسان أن يمسك ، لكن لو كان في يده كأس وشربه والمؤذن يؤذن أرجو ألا يكون فيه حرج ، لكن ليس له إذا سمع الأذان أن يبحث عن كأس ليشرب ، وفي كل حال ينبغي للإنسان أن يحتاط لصيامه ، وأن يفرغ من طعامه قبل الأذان احتياطاً لهذه العبادة ؛ لأن الأذان المبني على التقويم يفيد غلبة الظن ولأنك إذا نظرت إلى طلوع الشمس تجد أن التقويم مقارب ، فإذا أكل بعد الأذان فإنه عليه القضاء بذلك .

ولو كان الإنسان في برية ورأى الصبح فإنه عليه أن يمسك .

المأثور

[٢٧ / ١٩] باب قَدْرُ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

• [١٨٣٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية .

الشرح

• [١٨٣٠] قوله : «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية» فيه تأخير السحور إلى قبل الفجر بقدر خمسين آية من الترتيل يعني عشر دقائق أو ربع ساعة فهذا هو السنة ولأنه أعون على الصيام ، فأنت إذا تسحرت في نصف الليل تذهب قوة السحور ، لكن في آخر الليل تبقى قوة السحور في الصائم ؛ ولأن الملائكة يصلون على المتسحرين : «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١) ؛ ولأنه فيه مخالفة لأهل الكتاب ففي الحديث : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٢) .

كل هذه الفوائد تفوت على الذين يتسحرون في نصف الليل ، يأكلون أكلة واحدة تكون في منتصف الليل ثم ينامون ، وإذا كان يستيقظ لصلاة الصبح فهذا على خير ، ولكن إذا كان لا يصلي الصبح فهذه مصيبة ، فبعض الناس يتسحر نصف الليل ولا يستيقظ إلا بعد شروق الشمس؟! كيف يزعم أنه يحافظ على فريضة الصيام ويضيع فريضة الصلاة التي هي عمود الإسلام؟!

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل وأن يستيقظوا لصلاة الصبح ، وإذا كان ولا بد أن يفوت فضيلة السحور فيجب عليه أن يجعل الصلاة في وقتها ولا يؤخر الصلاة .

(١) أحمد (١٢/٣) .

(٢) أحمد (٢٠٢/٤) ، ومسلم (١٠٩٦) .

المناجاة

[٢٠/٢٧] باب بركة السحور من غير إيجاب
لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور

- [١٨٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم ، قالوا : إنك تواصل . قال : «لست كهيتكم ؛ إني أظلل أطعم وأسقي» .
- [١٨٣٢] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن صهيب ، سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة» .

الشرح

استدل البخاري رحمه الله في هذه الترجمة على أن السحور مستحب وليس بواجب بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا يوماً بعد يوم ولم يتسحروا فدل على أن السحور ليس بواجب .

• [١٨٣١] قوله : «عن عبد الله أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم» الوصال : هو أن يصل الصائم الليل بالنهار ولا يأكل ، فيصوم يومين متتالين مع الليل ، أو يصوم ثلاثة أيام مع ليلتين أو أربعة أيام مع ثلاث ليل ، فالنبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور ، يعني واصلوا يومين ، ولم يأكلوا في الليل والواصل كان يفعله النبي ﷺ وهو من خصائصه ﷺ ونهى الأمة عن فعله ﷺ ، قال : «لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١) .

قوله : «فنهاهم ، قالوا : إنك تواصل» نهاهم من شفقتهم ورحمته بأمتهم ﷺ .

قوله : «قال : لست كهيتكم إني أظلل أطعم وأسقي» يعني : أنا أتحمّل وأنتم لا تتحملون ، فالصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يقتدوا به ، وأن يصلوا يومين ولا يأكلوا بالليل .

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ : «أطعم وأسقي» فقال بعضهم : يؤتى بطعام من الجنة ، وعلى هذا يكون الإطعام حسياً ، وهذا قول ضعيف ؛ لأنه لو كان يأكل طعاماً من الجنة لم يكن مواصلاً وكان مفطراً .

(١) أحمد (٨/٣) ، والبخاري (١٩٦٣) .

وقيل: إن هذا الإطعام والسقي معنوي، وهو ما يفتح الله على نبيه ﷺ من مواد أنسه، ونفحات قدسه، والتلذذ بمناجاته وموارد لطفه مما يغنيه عن الطعام والشراب، وهذا هو الصواب. كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تلهيها عن الطعام وتغنيها عن الزاد

وقال بعضهم أيضا في قوله: «أظل أطعم» يعني في النهار، ولو كان يطعم ويسقي في النهار ما كان صائما.

فالنبي ﷺ نهاهم عن الوصال وهو يواصل، فأرادوا أن يقتدوا به فنهاهم، ولكنهم ~~جشع~~ لم ينتهوا رغبة في الخير، ورجاء أن يسمح لهم النبي ﷺ، فلم يتركوا الوصال بل واصلوا معه ﷺ، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم النبي ﷺ يوما بعد يوم في آخر الشهر فصاموا يوم الثامن والعشرين، ثم صاموا الليل ولم يأكلوا ثم صاموا يوم التاسع والعشرين، ثم رئي الهلال، ولم يتم الشهر ثلاثين يوما، فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم يوم الثلاثين تصومونه»^(١) كالمنكل لهم من باب التعزير، لما لم ينتهوا.

وللعلماء قولان في حكم الوصال:

فبعض أهل العلم قال: إنه حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبعضهم قال: إنه مكروه، والصواب: أنه مكروه، وليس حراما؛ لأن النبي ﷺ واصل بالناس لما لم ينتهوا ولو كان حراما لما فعل بهم الحرام، فالنبي ﷺ لا يفعل الحرام، فيكون وصاله بهم صارفا للنهي عن الوصال من التحريم إلى التنزيه.

وكذلك بعض الصحابة كانوا يواصلون، فروي عن ابن الزبير وجماعة أنهم كانوا يواصلون اليومين والثلاثة وكأنه اجتهد منهم حتى روي عن عبد الله بن الزبير أنه واصل سبعة أيام، لا يأكل في الليل ولا في النهار، وهذه قوة عظيمة، فلعله تأول أنه يجد في نفسه قوة وأن النهي لمن يشق عليه، وهو يرى أنه لا يشق عليه، فكان في اليوم السابع يجعل شيئا من السمن حتى يلين الأمعاء قبل الأكل؛ لأنها تكون قد يبست، فهذا اجتهد منه، والصواب أنه لا يشرع الوصال.

(١) أحمد (٢/٢٨١)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

وهناك وصال جائز وهو الوصال إلى السحر يأكل أكلة واحدة في السحر في آخر الليل يجعل عشاءه سحوره ، وسحوره عشاءه ، هذا لا بأس به وهو جائز ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١) لكن الأفضل منه أن يبادر إلى الإفطار من حين غروب الشمس ؛ لما جاء في الحديث القدسي : «يقول الرب تعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»^(٢) .

فالأحوال ثلاثة للصائم :

الأولى : أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس هذا هو الأفضل ، فهذه حالة الكمال ، كما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه .

الثانية : أن يواصل إلى السحر ، فيأكل مرة واحدة في آخر الليل ، وهذا جائز .

الثالثة : أن يواصل يومين مع الليل لا يأكل وهذا مكروه أو حرام .

• [١٨٣٢] قوله : «تسحروا فإن في السحور بركة» فأكلة السحور مستحبة ، ودل الأمر بالسحور

على الاستحباب والصارف عن الوجوب هو فعل النبي ﷺ وأصحابه .

ففي السحور من الفوائد : بركة اتباع النبي ﷺ وامتنال أمره .

وفيه : مفارقة أهل الكتاب ؛ لحديث : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٣) .

وفيه أيضًا : الحصول على الصلاة من الله وملائكته لحديث : «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٤) .

وفيه : النشاط والتقوي على الصيام والاستيقاظ في آخر الليل للذكر وقد يشاركه غيره في السحور وقد يتصدق على فقير ، هذه مصالح في السحور ، تفوت هذه المصالح وهذه الفوائد على من ترك السحور .

(١) أحمد (٨/٣) ، والبخاري (١٩٦٣) .

(٢) أحمد (٣٢٩/٢) ، والترمذي (٧٠٠) .

(٣) أحمد (٢٠٢/٤) ، ومسلم (١٠٩٦) .

(٤) أحمد في «مسنده» (١٢/٣) .